SNHR
الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS

في الذكرى السنوية الأولى لسقوط نظام الأسد: تحديث لانتهاكات نظام الأسد وتجديد المطالبة بمحاسبة المجرمين عبر مسار عدالة انتقالية متكامل

توثيق **مقتل 202 ألف مدني**، بينهم **45 ألفاً تحت التعذيب**، إضافة إلى **160 ألف مختف قسرياً**

الاثنين 8 كانون الأول 2025

R251204

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

محتويات التقرير

أولاً.مقدمة وسياق عام 1

ثانياً. : حصيلة مؤلمة لانتهاكات نظام بشار الأسد 2

1. القتل خارج نطاق القانون 2
2. الإخفاء القسري 2
3. التعذيب وسوء المعاملة 2
4. الاعتداء على المراكز الحيوية والأعيان المدنية 3
5. استخدام الأسلحة المحظورة دولياً والأسلحة العشوائية 3
6. التشريد القسري 4

ثالثاً: المتورطون في الانتهاكات التي ارتكبها نظام بشار الأسد 5

رابعاً: عدم أهلية مرتكبي الجرائم للحصول على اللجوء الإنساني وفق القانون الدولي 6

خامساً: توصيات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان 7

أولاً: إلى الحكومة الروسية 7

ثانياً: إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي 7

ثالثاً: إلى الحكومة السورية الحالية 7

رابعاً: إلى المؤسسات الإعلامية والقطاع الأكاديمي 10

أولاً: مقدمة وسياق عام

في الثامن من كانون الأول/ديسمبر 2025، تحلّ الذكرى السنوية الأولى لسقوط نظام بشار الأسد، منهيةً حقبة امتدت لأكثر من ثلاثة عشر عاماً من الانتهاكات الجسيمة والممنهجة التي ارتُكبت بحق الشعب السوري. غير أنَّ هذه اللحظة التاريخية لا ينبغي أن تُختزل في بُعدها السياسي وحده؛ إذ تظل في جوهرها يوماً للذاكرة والمساءلة، يستحضر فيه السوريون عشرات الآلاف من ضحايا القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب حتى الموت في مراكز الاحتجاز، والإخفاء القسري الذي لا يزال مصير عشرات الآلاف من المغيّبين مجهولاً.

لقد خلّف النظام السابق إرثاً ثقيلاً من الانتهاكات التي ترقى في كثير من تصنيفاتها إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وفق ما وثّقته لجنة التحقيق الدولية والشَّبكة السورية لحقوق الإنسان على مدار سنوات النزاع. وقد طالت هذه الانتهاكات ملايين السوريين الذين أُجبروا على النزوح والتهجير القسري، تاركين خلفهم حياتهم وممتلكاتهم وذكرياتهم.

إنَّ استحضار هذه الذكرى اليوم يفرض علينا التساؤل عن مسار العدالة الانتقالية وضرورة التزام السلطات الحالية والمجتمع الدولي بضمان المساءلة الفعلية عن الجرائم المرتكبة، وكشف مصير المختفين قسرياً، وإنصاف الضحايا وذويهم. فالانتقال من الاستبداد لا يكتمل بسقوط رموزه فحسب، بل بتفكيك منظومة الإفلات من العقاب التي مكّنته، وإرساء أسس دولة القانون والمواطنة المتساوية.

يسعى هذا التقرير إلى تحديث لحصيلة الانتهاكات الفادحة التي تسبب بها نظام الأسد، والتي تمكنا خلال العام الماضي من توثيق كم هائل من الانتهاكات التي نفذها نظام الأسد -ولم نتمكن من توثيقها سابقاً- بسبب وصولنا بحرية إلى ضحايا ومناطق جديدة، وزوال حاجز الخوف لدى ضحايا نظام الأسد بعد سقوطه المدوي.

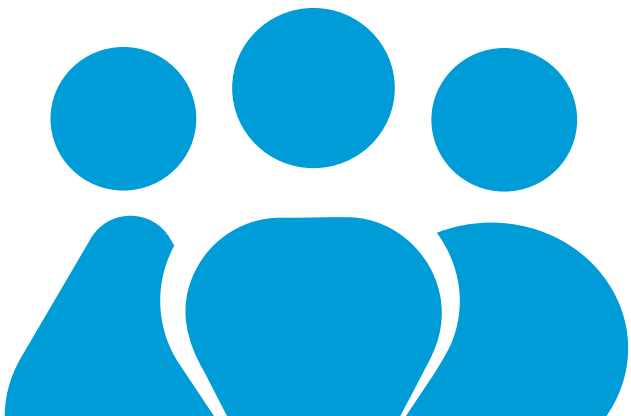

ثانياً: حصيلة مؤلمة لانتهاكات نظام بشار الأسد

بعد مرور عام على سقوط نظام بشار الأسد، نستعرض فيما يلي أبرز الخسائر البشرية والمادية التي تسبّب بها النظام، كما وثّقتها الشّبكة السورية لحقوق الإنسان، والتي خلّفت آثاراً عميقة وبعيدة المدى على المجتمع والدولة السورية طوال أربعة عشر عاماً:

1. القتل خارج نطاق القانون:

أ - الضحايا المدنيون:

وثّقت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل ما لا يقل عن **202,021 مدنياً** على يد نظام بشار الأسد منذ آذار/مارس 2011، بينهم 23,138 طفلاً و12,036 سيدة (أنثى بالغة).

ب - ضحايا الكوادر الطبية:

بحسب قاعدة بيانات الشّبكة السورية لحقوق الإنسان، تم توثيق مقتل ما لا يقل عن **662 فرداً** من الكوادر الطبية على يد قوات نظام بشار الأسد منذ آذار/مارس 2011.

ث - ضحايا الكوادر الإعلامية:

سجّلت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل ما لا يقل عن **559 فرداً** من الكوادر الإعلامية على يد قوات نظام بشار الأسد منذ آذار/مارس 2011.

2. الإخفاء القسري:

بحسب قاعدة بيانات الشّبكة السورية لحقوق الإنسان، ومع مرور عام على سقوط نظام بشار الأسد، ما يزال ما لا يقل عن **160,123 شخصاً** مختفين قسرياً بعد اعتقالهم من قبل نظام بشار الأسد منذ آذار/مارس 2011، بينهم 3,736 طفلاً و8,014 سيدة (أنثى بالغة).

3. التعذيب وسوء المعاملة:

وفقاً لقاعدة بيانات الشّبكة السورية لحقوق الإنسان، بلغ عدد الضحايا الذين قُتلوا جراء التعذيب وسوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز التابعة لنظام بشار الأسد، منذ آذار/مارس 2011 وحتى لحظة إعداد هذا البيان، ما لا يقل عن **45,032 شخصاً**، بينهم 216 طفلاً و95 سيدة (أنثى بالغة).

4. الاعتداء على المراكز الحيوية والأعيان المدنية:

استهدف نظام بشار الأسد وحلفاؤه آلاف المنشآت المدنية، مسبّبين أزمات إنسانية حادة وحالات نزوح جماعي للسكان. وفيما يلي حصائل الاعتداء على أبرز المنشآت والأعيان المدنية:

أ- المنشآت الطبية:

وثقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **566 حادثة اعتداء** على منشآت طبية في سوريا على يد نظام بشار الأسد منذ آذار/مارس 2011، شملت مستشفيات ومراكز صحية ونقاط إسعاف أولية.

ب- المنشآت التعليمية:

وفقاً لقاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، تعرّض ما لا يقل عن **1,287 مدرسة وروضة** أطفال في سوريا لاعتداء على يد نظام بشار الأسد منذ آذار/مارس 2011، ما أدى إلى حرمان آلاف الأطفال من حقهم في التعليم.

ت- أماكن العبادة:

سجلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **1,042 حادثة اعتداء** على أماكن العبادة في سوريا على يد نظام بشار الأسد منذ آذار/مارس 2011، وشملت المساجد والكنائس.

5. استخدام الأسلحة المحظورة دولياً والأسلحة العشوائية

استخدم نظام بشار الأسد وحلفاؤه أنواعاً متعددة من الأسلحة المحرمة دولياً والأسلحة ذات الأثر العشوائي، ما تسبب في قتل وإصابة آلاف المدنيين، وإلحاق دمار واسع بالبنية التحتية. وفيما يلي حصيلة استخدام النظام لأبرز أربعة أنواع من هذه الأسلحة:

أ. البراميل المتفجرة:

منذ تموز/يوليو 2012، وثقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان قيام طيران نظام بشار الأسد بإلقاء ما لا يقل عن **81,954 برميلاً متفجراً.** تسببت هذه البراميل في مقتل **11,092 مدنياً،** بينهم 1,821 طفلاً و1,782 سيدة (أنثى بالغة).

ب. الأسلحة الكيميائية:

وثقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **217 هجوماً كيميائياً** نفّذها نظام بشار الأسد، بدأ أولها في حي البياضة في حمص بتاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2012. أسفرت هذه الهجمات عن مقتل **1,514 شخصاً،** منهم 1,413 مدنياً، بينهم 214 طفلاً و262 سيدة (أنثى بالغة)، إضافة إلى إصابة **11,080 شخصاً** بأعراض تُشير إلى التعرّض لمواد كيميائية سامة.

ت. الذخائر العنقودية:

سجلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **254 هجوماً بالذخائر العنقودية** نفّذتها قوات نظام بشار الأسد منذ أول استخدام لها في تموز/يوليو 2012، ما أدى إلى **مقتل 835 شخصاً،** بينهم 337 طفلاً و191 سيدة (أنثى بالغة)، فضلاً عن بقاء مخلفات هذه الذخائر مصدر تهديد مستمر لحياة المدنيين.

ث. الأسلحة الحارقة:

وثّقت قاعدة بيانات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **52 هجوماً** بأسلحة حارقة استهدفت مناطق مدنية، نفذها نظام بشار الأسد منذ آذار/مارس 2011.

6. التشريد القسري:

تسببت الانتهاكات الواسعة، وعلى رأسها تلك التي ارتكبها نظام بشار الأسد وحلفاؤه، في نزوح نحو **6.8 مليون** شخص داخلياً، وفرار حوالي **7 ملايين** آخرين إلى خارج البلاد، ما جعل من الشعب السوري أحد أكثر شعوب العالم تشتتاً في العصر الحديث.

لم تقتصر انتهاكات نظام الأسد وحلفائه على القصف والتدمير وتشريد السكان، بل امتدت إلى سنّ منظومة من القوانين والتشريعات التي تنتهك أبسط مبادئ حقوق الإنسان، بهدف السيطرة على ممتلكات المشردين واللاجئين، وتجريدهم من حقوقهم في الملكية والعودة.

والجدير بالذكر أنَّ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تتّبع منهجية دقيقة وصارمة في توثيق الانتهاكات، تستند إلى القانون الدولي والمعايير المعتمدة من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. وبناءً على هذه المنهجية، تمثل الحصائل الواردة أعلاه الحد الأدنى من الانتهاكات التي تمكنت الشَّبكة من الوصول إليها وتوثيقها، في حين تشير المعطيات المتوفرة إلى أنَّ الأعداد الحقيقية أعلى من ذلك بكثير. كما تؤكد الشَّبكة أنَّ حصيلة الضحايا العامة تشمل المدنيين فقط، أو من كانوا في وضع مدني لحظة وقوع القتل، ولا تشمل المقاتلين والعسكريين (سواء من فصائل المعارضة المسلحة أو من القوات التابعة لنظام بشار الأسد) الذين قضوا أثناء مشاركتهم في الأعمال القتالية أو أثناء وجودهم في مقرات ونقاط عسكرية.

ثالثاً: المتورطون في الانتهاكات التي ارتكبها نظام بشار الأسد

لم تكن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها نظام بشار الأسد نتاج قرارات فردية معزولة اتخذها قادة النظام فحسب، بل كانت نتيجة منظومة تواطؤ واسعة النطاق شارك فيها عشرات الآلاف داخل أجهزة الدولة ومؤسساتها. وتؤكد الدراسات المقارنة حول الأنظمة الاستبدادية أنَّ بقاء هذه الأنظمة مرهون بشبكات من المتعاونين تتجاوز منفذي الجرائم المباشرين، لتشمل هياكل مؤسسية واجتماعية واقتصادية وثقافية متعددة

في الحالة السورية، امتدت شبكة التواطؤ لتشمل الفئات التالية:

أفراد الأجهزة الأمنية والعسكريون:

وثّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان نحو **16,200** من المتورطين في منظومة نظام الأسد، من ضمنهم 6,724 من القوات الرسمية، و9,476 من عناصر الميليشيات الرديفة للنظام. وقد شملت أدوارهم تنفيذ الاعتقالات التعسفية، وممارسة التعذيب في مراكز الاحتجاز، والمشاركة في عمليات القصف والهجوم على المدنيين.

القضاة والجهاز القضائي:

استُخدم القضاء كأداة لشرعنة القمع، حيث أصدرت المحاكم، ولا سيما محكمة قضايا الإرهاب والمحاكم الميدانية، أحكاماً تعسفية على خلفية سياسية، وبقيام عدد كبير من القضاة وأعضاء النيابة العامة بدور أساسي في تغطية الانتهاكات وإضفاء طابع "قانوني" شكلي عليها.

الموظفون المدنيون:

أسهمت مؤسسات الدولة المدنية في تسهيل الانتهاكات، من خلال الاحتفاظ بسجلات عن المعتقلين والمختفين، وإخفاء المعلومات المتعلقة بوفاتهم أو بمصيرهم، والتلاعب بسجلات الملكية، والتستّر على عمليات مصادرة ونهب ممتلكات المعارضين والمهجّرين، بل واستخدام دور الأيتام ومؤسسات الرعاية لإخفاء هوية أطفال المعتقلين والمختفين قسراً.

الشخصيات الاقتصادية والثقافية والفنية:

تُظهر الأدبيات المتعلقة بالأنظمة القمعية أنَّ هذه الأنظمة تحتاج إلى دعم رمزي واجتماعي لاستمرارها. وغالباً ما لعب عدد من الفنانين ورجال الأعمال والمفكرين والإعلاميين أدواراً في تطبيع القمع وإضفاء الشرعية عليه، عبر خلق "غطاء اجتماعي" يمنح الانتهاكات طابعاً من المقبولية أو الاعتياد. ويشمل ذلك رجال الأعمال الذين راكموا ثرواتهم بفضل الامتيازات والاحتكارات التي منحها لهم النظام السابق، إضافة إلى منظمات مجتمع مدني شكلية تديرها شخصيات مقربة من النظام مثل أسماء الأسد، استُخدمت لتلميع صورة السلطة والتغطية على سجلها الحافل بالانتهاكات.

رابعاً: عدم أهلية مرتكبي الجرائم للحصول على اللجوء الإنساني وفق القانون الدولي

إنَّ ما عرضته الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان من حصيلة للانتهاكات التي ارتكبها نظام بشار الأسد هو ثمرة عمل توثيقي مستمر تقوم به الشَّبكة بشكل يومي منذ آذار/مارس 2011 وحتى الآن. وقد عملت الشَّبكة على بناء قاعدة بيانات ضخمة حول الانتهاكات في سوريا، تشمل ملايين البيانات عن الضحايا والمختفين قسراً والمعتقلين، وعن الهجمات على المدنيين والبنى التحتية المدنية. كما أصدرت الشَّبكة أكثر من 1,800 تقرير وبيان توثيقي، بينها تقارير يومية وشهرية، رسّخت سردية حقوقية موثقة تمتد على سنوات طويلة من النزاع.

وبناءً على هذا التوثيق المتراكم، تؤكد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ الانتهاكات الواسعة والممنهجة التي ارتكبها بشار الأسد ونظامه بحقِّ الشعب السوري ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

وبموجب القانون الدولي، لا يحقُّ للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب التمتع بالحماية المخصصة للاجئين. إذ تنص اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، في المادة 1 الفقرة (و)، على استثناء الأفراد من حماية اللاجئين إذا توفرت "أسباب جدية للاعتقاد" بارتكابهم أحد الأفعال التالية

- جرائم ضد السلام أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية كما هي منصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة.
- جرائم خطيرة ذات طابع غير سياسي ارتُكبت خارج بلد اللجوء قبل تقديم طلب اللجوء.
- أعمال تتعارض مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

ويهدف هذا الاستثناء إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الكبرى من العدالة، وتحقيق توازن بين حماية اللاجئين والحفاظ على سلامة أنظمة اللجوء وضمان العدالة للضحايا

وعلى الرغم من استبعاد الأفراد المشمولين بالمادة 1 الفقرة (و) من الحصول على صفة اللاجئ، فإنَّ مبدأ عدم الإعادة القسرية يبقى سارياً، ولا يجوز إعادتهم إلى بلد يواجهون فيه خطراً حقيقياً بالتعرّض للتعذيب أو لانتهاكات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان. وفي مثل هذه الحالات، قد تلجأ الدول إلى منحهم أشكالاً مؤقتة أو محدودة من الحماية لا ترقى إلى وضع اللاجئ الكامل، مع استمرار التزاماتها في التعاون مع آليات المساءلة الدولية.

خامساً: توصيات الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان

أولاً: إلى الحكومة الروسية

1. **إعادة النظر في قرار منح اللجوء لبشار الأسد:** تدعو الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان الحكومة الروسية إلى مراجعة قرارها بمنح اللجوء لبشار الأسد، بوصفه قراراً يتعارض مع الالتزامات المترتبة على الدول بعدم توفير ملاذ آمن للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبما ينسجم مع واجب التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب.

2. **التعاون مع الجهود الدولية لتحقيق العدالة:** حثُّ السلطات الروسية على التعاون الكامل مع الجهود القضائية الدولية والوطنية الرامية إلى تحقيق العدالة للسوريين، بما في ذلك النظر في تسليم بشار الأسد إلى السلطات القضائية السورية المختصة في المستقبل أو إلى محكمة دولية أو مختلطة ذات ولاية، وفقاً لأحكام القانون الدولي.

3. **المساهمة في جبر ضرر الشعب السوري عن الأضرار الناجمة عن التدخل العسكري:** دعوة روسيا إلى الإقرار بجانب من مسؤوليتها عن الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن تدخلها العسكري المباشر إلى جانب نظام بشار الأسد، والمساهمة في جهود إعادة الإعمار وجبر الضرر بوصف ذلك جزءاً من التزامها الأخلاقي والقانوني تجاه الشعب السوري.

ثانياً: إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي

1. **ممارسة الضغط لضمان عدم تحويل اللجوء إلى غطاء للإفلات من العقاب:** حثُّ الأمم المتحدة والدول الأعضاء على استخدام مختلف أدوات الضغط الدبلوماسي والسياسي لحمل روسيا على الوفاء بالتزاماتها القانونية والأخلاقية، وعدم توظيف مفهوم "اللجوء الإنساني" كغطاء سياسي لحماية مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

2. **تفعيل الآليات الدولية للمساءلة:** الدعوة إلى تفعيل وتطوير الآليات الدولية القائمة ذات الصلة بسوريا، ودعم أي مسار قضائي دولي أو مختلط يُسهم في مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء آلية خاصة عند تعذّر سبل العدالة الوطنية.

ثالثاً: إلى الحكومة السورية الحالية:

1. الالتزام بمبادئ العدالة الانتقالية

- ضمان محاكمة عادلة وشفافة لبشار الأسد وجميع المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما يحقّق الإنصاف للضحايا ويعيد الثقة في المنظومة القضائية.

- تبنّي مسار عدالة انتقالية شامل يشمل كشف الحقيقة، والمساءلة، وجبر الضرر، والإصلاح المؤسسي، وضمانات عدم التكرار.

2. استراتيجية تشريعية شاملة للعدالة وعدم التكرار

- الإسراع في الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية، وفي مقدمتها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقيات ذات الصلة بمناهضة التعذيب وحماية حقوق الإنسان.
- تجريم الجرائم الدولية الأساسية (الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية) في قانون العقوبات السوري، بوصفها جرائم لا تسقط بالتقادم، ولا يجوز شمولها بأي عفو عام أو تسويات سياسية.
- إلغاء أو تعديل القوانين والمراسيم التي كرّست الاستبداد، ومصادرة الملكية، والتمييز، والاعتقال التعسفي (قوانين الطوارئ، محاكم الإرهاب، التشريعات المنظمة للمصادرات والغياب، وغيرها).

3. إصلاح عميق للجهاز القضائي وإلغاء المحاكم الاستثنائية

- إنشاء هيئة مستقلة للتقييم المهني والنزاهة القضائية، تتولى مراجعة سلوك القضاة خلال فترة النزاع، وعزل من تثبت مشاركته أو تواطؤه في الانتهاكات الجسيمة، مع ضمان حق الدفاع والإجراءات القانونية الواجبة.
- إعادة بناء السلطة القضائية على أسس الاستقلال والفصل بين السلطات، وتوفير الضمانات القانونية الفعّالة لحماية القضاة المستقلين.

4. إعادة هيكلة قطاع الأمن والجيش (الإصلاح الأمني والعسكري)

- إخضاع عمل الأجهزة الأمنية والعسكرية لرقابة مدنية وبرلمانية وقضائية فعّالة.
- اعتماد معايير واضحة للتدقيق والفحص (Vetting) في تعيين وترقية الكوادر الأمنية والعسكرية، بما يضمن استبعاد المتورطين في التعذيب، والاختفاء القسري، والقتل خارج نطاق القانون، من أي موقع ذي سلطة.
- إقرار مدوّنة سلوك ملزمة لأجهزة الأمن والجيش، تتضمن التزاماً صريحاً باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وربط المساءلة والترقيات بالالتزام بهذه المعايير.

5. تعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم

- وضع وتنفيذ برامج وطنية شاملة لجبر ضرر الضحايا وأسرهم مادياً ومعنوياً، بما في ذلك التعويض المالي، والاعتراف الرسمي، وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي.
- إنشاء آليات وبرامج متخصصة لدعم الناجين من التعذيب، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي، وسائر الانتهاكات الجسيمة، مع منح أولوية خاصة للفئات الأشد ضعفاً (النساء، الأطفال، الأشخاص ذوو الإعاقة).

6. إعادة إعمار المناطق المتضررة على أساس حقوقي

- اعتماد خطط مدروسة وشفافة لإعادة إعمار المناطق المتضررة، تُعطي الأولوية لاحتياجات السكان المحليين المتضررين، وتضمن عودتهم الآمنة والطوعية والكريمة إلى مناطقهم الأصلية.

- ربط جهود إعادة الإعمار باحترام حقوق السكن والأرض والملكية، ومنع تكريس نتائج المصادرات غير المشروعة أو سياسات التغيير الديمغرافي، وربط التمويل الخارجي بضمانات حقوقية واضحة.

7. سياسة واضحة تجاه العفو والمساءلة

- رفض أي عفو شامل عن الجرائم الدولية الأساسية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

- حصر إمكانية العفو في حالات محدودة وضيّقة لجرائم ذات طابع سياسي لا ترقى إلى الجرائم الدولية، وفي إطار مسار عدالة انتقالية يضمن الحق في الحقيقة والاعتراف بالضحايا وضمان عدم التكرار.

- التأكيد في الخطاب الدستوري والسياسي على أنَّ مكافحة الإفلات من العقاب مكوّن أساسي في العقد السياسي الجديد في سوريا، وليست أداة للمساومة السياسية.

8. حفظ الأرشيف والأدلة ومنع إتلافها

- إصدار تشريعات تجرّم إتلاف أو إخفاء الأرشيف الأمني والقضائي والسجلات المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة، واعتبار ذلك شكلاً من أشكال عرقلة العدالة.

- إنشاء وحدة وطنية متخصصة لحفظ وأرشفة الأدلة وفق أعلى المعايير، بالتنسيق مع الآليات الدولية (مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة) والمنظمات الحقوقية السورية.

9. التعاون الكامل مع الآليات الدولية والعدالة ذات الولاية العالمية

- إعلان الاستعداد للتعاون مع الآليات الدولية الخاصة بسوريا (اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق، الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، المقرّرون الخاصون، وغيرها)، بما في ذلك تسهيل الوصول إلى الشهود والمواقع والأرشيف.

- الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تهدف إلى عرقلة التحقيقات أو المحاكمات الجارية في ولايات قضائية أجنبية تستند إلى الولاية القضائية العالمية، والالتزام بتبادل المعلومات مع هذه السلطات عندما يُطلب ذلك وفق القانون.

10. إشراك الضحايا والمجتمع المدني في تصميم مسار العدالة

- ضمان مشاركة فعّالة لضحايا الانتهاكات وذويهم، ومنظمات المجتمع المدني السورية المستقلة، في صياغة سياسات العدالة الانتقالية، وقوانين جبر الضرر، وبرامج إصلاح المؤسسات.
- توفير دعم سياسي ومالي مستدام لبرامج الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحايا، مع اعتماد مقاربة تراعي النوع الاجتماعي والفئات الهشّة.

رابعاً: إلى المؤسسات الإعلامية والقطاع الأكاديمي

1. حفظ الذاكرة ومنع إنكار الجرائم

الاستثمار في إنتاج مواد إعلامية توثيقية (برامج، أفلام، منصات رقمية، وأرشيفات رقمية تفاعلية) تحفظ ذاكرة الجرائم والانتهاكات، وتواجه سرديات الإنكار أو التبرير أو المساواة بين الجلاد والضحية

2. تعزيز البحث العلمي والدراسات المتخصصة

تشجيع الجامعات ومراكز الأبحاث على إجراء دراسات معمقة حول العدالة الانتقالية في سوريا، وأنماط العنف، وإصلاح المؤسسات الأمنية والقضائية، بما يرفد عملية صنع القرار بسياسات قائمة على الأدلة، ويُغني النقاش العام الوطني والدولي حول مسارات العدالة في سوريا

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org